

120041 - هل زوج بنت زوجها يكون محرماً لها ؟

السؤال

هل يجوز أن لا أتجنب من زوج بنت زوجي أم لا ؟

الإجابة المفصلة

زوج بنت زوجك ليس محرماً لك ؛ لعدم وجود سبب يقتضي المحرمة ، قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجِّلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ (النساء/23 ، 24 .

وعليه فيلزمك الاحتجاب منه ، ولا يجوز لك الكشف أمامه أو الخلوة معه ؛ لأنه أجنبي كسائر الأجانب .
وأما زوج ابنتك ، فهو محرم لك ؛ لقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) .

والله أعلم .